

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.2453
16 July 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة التسعون

محضر موجز (جزئي)* للجلسة ٢٤٥٣

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف،
يوم الإثنين، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ريفاس بوسادا

المحتويات

افتتاح الدورة

بيان افتتاحي يقدمه السيد بكر والي إنداي، مدير شعبة إجراءات حقوق الإنسان، بالنيابة
عن مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

إقرار جدول الأعمال

النظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد

* لم يعد أي محضر موجز لبقية الجلسة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها
على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق،
Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة
بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت)

١- الرئيس أعلن افتتاح الدورة التسعين للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

بيان افتتاحي يقدمه السيد بكر والي إنداي، مدير شعبة إجراءات حقوق الإنسان، بالنيابة عن مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٢- السيد بكر والي إنداي (مدير شعبة إجراءات حقوق الإنسان) قال مستعرضاً التطورات التي حدثت منذ الدورة السابقة للجنة، إن مجلس حقوق الإنسان قد عقد دورته الخامسة في الفترة من ١١ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ واعتمد خلالها قراراً بشأن إنشاء آلية الاستعراض الدوري الشامل. وينبغي للآلية أن تعمل في جملة أمور على تعزيز الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وتربطها وعدم قابليتها للتجزؤ؛ وأن تكون آلية تعاونية تركز على معلومات موضوعية وعلى حوار تفاعلي؛ وأن تكفل المعاملة المتساوية لجميع الدول؛ وأن تعمل على إشراك جميع البلدان قيد الاستعراض إشراكاً تاماً؛ وأن تستكمل الأعمال التي تضطلع بها الآليات الأخرى لحقوق الإنسان لا تكرارها.

٣- وستخضع كل بلد لاستعراض لمدة ثلاث ساعات كل أربع سنوات. وسيضطلع فريق عامل مكون من جميع أعضاء المجلس الـ ٤٧ بالاستعراض؛ وسيتولى ثلاثة مقررين مهمة تيسير العملية. وسيعد الفريق العامل تقريراً لتقديمه إلى المجلس بكامل هيئته ويتضمن التقرير موجزاً لعملية الاستعراض والاستنتاجات والتوصيات وكذلك التعهدات الطوعية التي أبدتها البلدان المعنية. وسيستند الاستعراض إلى المعلومات التي يقدمها البلد، وتجميع للمعلومات المستمدة من تقارير الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والإجراءات الخاصة، وكذلك غيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة.

٤- وقال إن المؤشر الشامل لحقوق الإنسان الجديد التي نُقلت مسؤوليته من مؤسسة أكاديمية سويسرية إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من شأنه أن ييسر تجميع المعلومات ذات الصلة. ويتضمن المؤشر الاستنتاجات والتوصيات المقدمة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومن المكلفين بولاية الإجراءات الخاصة على مدى السنوات الخمس الأخيرة ويصنّفها في ٣٩ مجموعة مواضيعية يمكن البحث فيها حسب الولاية أو الموضوع أو البلد. وسيجري مناقشة النتائج النهائية التي يتوصل إليها الاستعراض الدوري الشامل واعتمادها في المجلس المنعقد بكامل هيئته مع المشاركة الكاملة للبلد المعني. وسيشمل تقييماً لحالة حقوق الإنسان ذات الصلة وأفضل الممارسات ويشدّد على الحاجة إلى تعزيز التعاون والمساعدة التقنية وبناء القدرات ويعكس الالتزامات والتعهدات الطوعية التي يبديها البلد. ومن المقرر إجراء أول الاستعراضات في عام ٢٠٠٨.

٥- وقد أوصى المشاركون في الجلستين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان المعقودتين في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وحزيران/يونيه ٢٠٠٧ على التوالي، بأن تنظر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في إضفاء الطابع المؤسسي على علاقتها مع المجلس وأن تقترح طرائق عمل ذات صلة. وأوصى أيضاً بأن تعمل على تدعيم التعاون مع المكلفين بولاية الإجراءات الخاصة، بهدف اتباع نهج فعالة إزاء آلية الاستعراض الدوري الشامل وتنسيق المدخلات القطرية المخصصة.

٦- وفي الجلسة السادسة المشتركة بين اللجان للهيئات المنشأة بموجب حقوق الإنسان والجلسة التاسعة عشرة لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب حقوق الإنسان المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ نظر الأعضاء في تقارير الفريق العامل المعني بتنسيق أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (HRI/MC/2007/2/Add.1) وناقشوا نتائج الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالتحفظات (HRI/MC/2007/5). وقد مثل السيد عمر والسيد تشانز كيرو والسيد ريفاس بوسادا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وشارك أيضاً السير نايجل رودلي في مناقشة بشأن التحفظات إزاء معاهدات حقوق الإنسان التي أقرتها لجنة القانون الدولي في أيار/مايو ٢٠٠٧.

٧- وناقش رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات آلية الاستعراض الدوري الشامل مع رئيس مجلس حقوق الإنسان والمكلفين بولاية الإجراءات الخاصة والدول الأطراف، وتناولوا مواضيع مثل التعاون مع الوكالات المتخصصة وأصحاب المصلحة الآخرين ومؤشرات حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك جرى تناول مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على أساس تقرير أعده الممثل الخاص للأمين العام بشأن مسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنشآت التجارية بعنوان: "مسؤوليات الدول عن تنظيم أنشطة الشركات والبت فيها بموجب معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان: نبذة عن تعليقات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (A/HRC/4/35/Add.1). وأبرز التقرير قيمة اتباع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لنهج متسق.

٨- وفي بداية هذه الاجتماعات أوصي بأن يُعقد الاجتماع المشترك بين اللجان مرتين سنوياً بمشاركة رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات باعتبارهم أعضاءً بحكم المنصب.

٩- وفيما يخص إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تبين أن تنسيق أساليب العمل قد أعطيت بوجه عام الأفضلية على الإصلاح الهيكلي الأساسي. وعلى مدى العام الماضي واصلت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات اتباع أساليب عمل مبتكرة من أجل ضمان أفضل حماية ممكنة لحائز الحقوق. وازدياد الوعي بأعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وضمن المشاركة الأكبر للجهات الفاعلة على المستوى الوطني وتدعيم القدرات المؤسسية اللازمة لتنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تُعتبر أموراً شديدة الأهمية. واستمرت مفوضية حقوق الإنسان في عقد حلقات تدريبية لتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وكذلك وسائط الإعلام لدعم وتيسير التنفيذ على المستوى الوطني. ومن المقرر عقد حلقات عمل لجماعات مستهدفة من إندونيسيا وغيانا وبلد آخر لم يحدد بعد في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وتُجرى الأعمال التحضيرية أيضاً لإجراء حلقات عمل للمتابعة في جورجيا والمكسيك والمغرب. ويجري في الوقت الراهن ترجمة أقرص الفيديو الرقمية عن أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى اللغة العربية والصينية والروسية. ويجري أيضاً إعداد صفحة الويب لتقديم المعلومات بشأن مفوضية حقوق الإنسان ومتابعة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات للملاحظات الختامية. وفي هذا الصدد، يتطلع المكتب قُدماً للمناقشة التي تجريها اللجنة بشأن تعزيز متابعة الملاحظات الختامية والآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري.

١٠- ومنذ الدورة الثامنة والتسعين قدمت موناكو تقريرها الدوري الثاني وقدمت نيكاراغوا وثيقة أساسية عامة وكذلك تقريرها الثالث وقدمت هولندا تقريرها الرابع أما الدانمرك فقد قدمت تقريرها الخامس.

إقرار جدول الأعمال (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت)

١١ - أقر جدول الأعمال.

النظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد (البند ٩ من جدول الأعمال)

١٢ - السيدة شانيه قالت متحدثة بصفتها رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالبلاغات إن الفريق قد عقد ١٠ جلسات من ٢ إلى ٦ تموز/يوليه. وأرجى النظر في دعوى واحدة نظراً للظروف الخاصة في البلد الطرف المعني. واعتمد الفريق ١٥ توصية من حيث الموضوع؛ وفي ١٣ دعوى وجد أن هناك انتهاكاً للعهد؛ وفي حالتين لم يتبين وجود أي انتهاك. واعتمدت كذلك ٨ توصيات فيما يخص عدم جواز القبول كانت إحداها ذات صلة خاصة بالسوابق القضائية للجنة وستقدم إلى الجلسة العامة، وكذلك ثلاث توصيات بشأن جواز القبول كانت واحدة منها أيضاً ذات صلة خاصة بالسوابق القضائية للجنة وستقدم إلى الجلسة العامة. وبالإضافة إلى مشاريع التوصيات التي أعدها الفريق العامل للدورة الحالية سيتعين على اللجنة أن تنظر في مشاريع التوصيات السبعة التي ظلت معلقة من دورتها التاسعة والثمانين.

انتهت المناقشة التي تناولها المحضر الموجز الساعة ١٠/٣٥
